mroftalp htehaB ni knil muideM

زاد المستقنع)201(| بيع السلم | شرح د. عبد الحكيم العجلان

عبدالكريم الخضير

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته الحمد لله رب العالمين واشهد ان لا اله الا الله الملك الحق المبين واشهد ان محمدا عبده ورسوله النبي الامين. صلى الله عليه وعلى اله واصحابه وسلم تسليما كثيرا. الى يوم - 00:00:00

اما بعد فاسأل الله سبحانه وتعالى ان يمدنا واياكم بعونه وان يزيدنا من توفيقه. وان يجعلنا من اهل طاعته. وان يبلغنا في اجسادنا وفي اوقاتنا وفي اعمالنا خيرا وهدى وعلما وبرا وتقى وان يغفر لنا ولوالدينا ولجميع المسلمين - 00:00:21

جواد كريم. آآ كنا في المجلس الماظي اتينا على اخر باب بيع الاصول والثمار. وآآ اه اه بينا او اه اتينا على المسائل التي ذكرها المؤلف رحمه الله تعالى فيما يتعلق - 00:00:50

وبيعها وبالاشجار وما يدخل فيها. وايضا باحكام بيع الثمار الى ان انتهى الحديث فيما يتعلق ببيع العبد وما في حكمه اذا كان له مال. فنكمل ما كنا توقفنا عنده. نعم. ومن باع عبده - 00:01:10

نعم اه وثياب وثياب الجمال اظن اننا ابتدأنا المسألة من حيث اصلها. فقد ذكر المؤلف ان من باع عبدا وله مال. فانه مما قدم الكلام عليه ان العبد لا يملك - 00:01:29

ان العبد لا يهمل لا يملك. وهذا متقرر في الشريعة. وجاءت به الادلة الكثيرة. ولذلك كان العبد وما ملك ملك لسيده فمما يترتب على ذلك ان اذا بيع العبد فما الذي يدخل معه في البيع وما الذي لا يدخل - 00:02:14

يقول المؤلف رحمه الله تعالى من باع عبدا وله مال. والمقصود كما قلنا بالمال هنا لا انه مال يملكه كذهب وفضة ونحوها. وانما اراد بذلك ما يكون عليه من ثياب. ما يكون عليه من ثياب على سبيل المثال - 00:02:35

وآآ ساعة آآ خاتم آآ عمامة آآ قلادة ان كانت امة نحوها نعم المهم هذه الاشياء وما في معناها اذا بيع العبد على تلك الحال حصل عفوا بين البائع والمشتري لمن هي؟ فيقول المؤلف رحمه الله تعالى فماله للبائع الا ان يشترطه - 00:02:55

المشتري الا ان يشتري طه المشتري. وذلك لما جاء في اه الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من باع عبدا وله مال فماله للبائع الا ان يشترطه المبتاع يعني المشتري - 00:03:25

هنا آآ هذا الحكم لا يتعلق بالعبد خاصة بل هو بالعبد وما مات له. فمثلا اذا باع حيوانا وله لجام. فلمن يكون اللجام؟ او باعد راحلة وعليها حلس. الحلس يعني مثل اه الجلد الذي يوضع على ظهرها يركب عليه - 00:03:46

وهكذا من الاشياء فيقول الاصل هو للبائع الا ان يشترطه المبتاع. ثم يقول المؤلف رحمه الله تعالى فان كان ما قصده المال اشترط علمه وسائر شروط البيع. يعني آآ احيانا المشتري حينما يشتري فيشتري - 00:04:11

هذه الاشياء يشترطها تكميلا يعني انا شهيت العبد اتركي له ثيابه على سبيل المثال واضح؟ فهو هنا لكن لم يكن قصده اصالة هذه الثياب التي عليه لكنه اشترطها حتى لا يحتاج الى شراء ثياب جديدة - 00:04:31

اه او الانشغال به اه في اه الباسه ونحو ذلك. لكن لو كان قد قصد ان هذا العبد يساوي ثمانية الاف وخمسمئة وان ما عليه تساوي اه سبع مئة او الف لعلمه بان سيده كان يلبسه من احاسن - 00:04:51

الثياب ويزينه ونحو ذلك يحليه بحلي ونحوها ففي مثل هذه الحال اذا كان قد قصد هذه الساعة او الخاتم او القلادة اذا كانت امة ونحوها فلا بد من علمه بذلك - 00:05:11

فاذا اذا اراد ان يشتري قال السوارة التي على الامة لابد ان يعرف هذه السوارة ما نوعها؟ اذهب هي ام فضة وهل فيها آآ الاحجار

كريمة او الماس او نحو ذلك؟ لانها صارت في حكم المبيع - 00:05:29
في حكم التبع. فلما كانت في حكم المبيع فان من شرط المبيع ان يكون معلوما. واضح؟ نعم. ثم يقول وثياب الجمال البائع والعادة للمشتري يعني ان الاصل ان اه مما يجعل اه على سبيل التجمل ونحوها واه اه يحفظها سيده - 00:05:49
الضيوف واذا جاءه آآ وجهاء الناس فهذه الاصل انها للبائع نعم والعادة للمشتري فيها بالبذلة العمل الذهب والمجيء اه في اليوم والليلة هذه تكون اه المشتري نعم اذا اه بعد ان انهى ما يتعلق ببيع الاصول والثمار بدأ في باب السلام - 00:06:11
وباب السلم هو باب من ابواب البيوعات. الا انه لما كان له اختصاص ببعض الاحكام احتيج الى ان يخص بهذا الباب باب السلم السلام قد دلت عليه دلالة الكتاب والسنة والاجماع. فان الله جل وعلا قال يا ايها الذين امنوا اذا تداينتم بدين الى اجل مسمى - 00:06:40
تكتب فهو من المداينة وايضا يدخل في عموم الادلة التي جاءت في البيوعات لانه بيع احل الله البيع وحرم الربا. واضح؟ السنة حديث الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم في حديث ابن عباس من اسلف فليسلف في كيل معلوم او وزن معلوم الى اجل معلوم. واجماع اهل العلم - 00:07:15
منعقدون على هذا كما حكاه ابن المنذر وغيره فهذا من جهة اه السلم اه في اصل مشروعيته نعم نعم. اه طبعا هذا من زيادات الصاحب الزاد على المقنع فانه لم يرد تعريفه على هذا النوع. لكن قبل آآ الدخول في التعريف الاصطلاحي فالسلم آآ - 00:07:46
يقال سلام ويقال سلف والسلم لغة اهل الحجاز والسلف لغة اهل العراق. يقال سلم واه في كذا واسلم في كذا. او اسلم في كذا. كما ان اسلف احيانا تكون بمعنى القرن. لكنها تكون ايضا - 00:08:18
في آآ السلام. وحقيقة السلم كما بينه المؤلف رحمه الله تعالى قال هو عقد على موصوف في الذمة مؤجل بثمن مقبوض بمجلس العقد آآ بعضهم يعرفه بتعجيل الثمن وتأجيل المثمن - 00:08:41
او يقولون هو عقد على ما يصح بيعه من موصوف الى اجل من موصوف الى اجل واضح؟ على كل حال من لما قال هو عقد يعني من انواع العقود والعقود عقود لازمة وجائزة ولازمة - 00:09:06
من وجه جائزة من وجه اخر وهو هنا لما كان بيعا فهو من العقود اللازمة من العقود اللازمة لانها عقود معاوضة نعم على موصوف في الذمة لانه لا يصح السلام في معين - 00:09:26
لان المعين قد الان هو لا يستلم الا بعد شهر او شهرين او سنة او سنتين واضح؟ فلو كان على معين قد يتلف المعين فيحصل النزاع وقد اه يتغير فيحصل بذلك اه الخلاف - 00:09:46
لكن اذا كان على موصوف ما انطبقت عليه الاوصاف صح المعاوظة به. فقد يكون هذا وقد يكون هذا وقد يكون ذاك. فيكون اسهل وامكن في التوفية والتسليم واضح ويقول في الذمة كما قلنا لان لا يكون معينا. مؤجل - 00:10:04
مؤجل يعني لان السلام هذا هو الفائدة فيه انه نوع من انواع البيوعات يؤجل فيه آآ آآ المثمن نعم يؤجل فيه اه المثمن فعلى سبيل المثال يعني يعطيه الى بعد شهرين الى بعد ثلاثة اشهر. اليس كذلك؟ يعني هو عقد - 00:10:29
خلاف البيع المؤجل البيع المؤجل تأخذ السلعة تعطيه الثمن بعد شهر او سنة اليس كذلك؟ البيع السلام هو عكس ذلك تعطيه الثمن وتستلم السلعة بعد بعد سنة تستلم السلعة بعد سنة او اقل او اكثر بحسب ما اتفق عليه. اذا قال آآ موصوف في الذمة مؤجل بثمن - 00:11:00
مقبوض يعني اذا هو لما اجل المثمن عجل الثمن لانه لو كان مؤجلين لافضى ذلك الى ان يكون بيع دين بدين واضح؟ ولان الشرع اذن في تأجيل احد العوظين للحاجة - 00:11:29
اما اذا تأجل العوظان كان الغرر في ذلك كثيرا والنهي قد جاء عن هذا يعني تأجيل العوضين. ولذلك قال بثمن مقبوض بمجلس العقد بعض ونحوهم يقول هذا التعريف الذي نقله الحجاوي اخذه من صاحب المبدع - 00:11:57
نعم وهو يعني فيه ما ليس بتعريف. فان قوله بثمن مقبوض بمجلس العقد. يقولون ان كون ثمن مقبوضا هذا شرط من شروط السلام. وليس من حقيقته. فلاجل ذلك كانهم يقولون الاولى تعريف - 00:12:21

كن قدامى وما في ما معناه انه عقد على شيء موصوف في الذمة الى اجل الى عجب على كل حال آآ يعني ما ذكره المؤلف هنا من آآ التنصيص على الثمن وان قلنا من انه ليس - 00:12:41

باصل في السلام لكن لما كان لا يصح السلام الا على هذا الوجه كان ذكره والتنصيص عليه ايضا مناسبا او مهما. واضح يا اخوان؟ واضح مع السلام والسلام من حيث الاصل من حيث الاصل - 00:13:01

هو يعني من اه البيوعات التي تقل في هذا الوقت. مع ان الحاجة اليها داعية وهو يعني آآ باب من الابواب التي يمكن آآ تسهيل كثير من المعاملات بها تسهيل كثير من المعاملات - 00:13:21

به آآ يمكن ان يكون ايضا آآ مانعا من كثير من المعاملات الربوية لان اكثر معاملة ربوية سببها عدم القدرة على تسليم اليس كذلك يفضي ذلك الى التعامل بالربا ونحوه فالسلام فيه اه فسحة من هذه الجهة على وجه صحيح جاء الشرع - 00:13:45

بالدلالة عليه مع قيوده وشروطه. واضح؟ ولذلك بعظ المصارف والبنوك ونحوها في هذه الازمنة اه ستصير اليه في مواطن وان كانت كل المواطن التي لا يعني يصيرون اليها فيه لا تزال اقل مما مما في هذا الباب من السعة والفسحة - 00:14:14

وهي اسلم من كثير من هذه التعاملات التي يتعاملون بها ويلفقون فيها بين بين جائز وغير جائز او اه بين ما هو جائز في وجه ثم يرتبون عليه ايظا شيئا جائز من وجه اخر فيكون اظعف - 00:14:38

او اوهى ما يكون يحقق فيه البنوك. فلو انهم يعني جعلوا هذا الباب يعني حاضرا او اصلا في كثير من معاملاتهم ليس لي كثير من المعاملات المحرمة نعم نعم. قال ويصح بالفاظ البيع والسلم والسلف. يعني اه يصح بكل ما دل عليه. فلما كان بيعا صح بلفظ البيع - 00:14:59

فلو قال شخص على سبيل المثال بعني مائة وعشرين صاعا من الارز نعم تعطيني اياها بعد خمسة اشهر بخمس مئة ريال فهذا سلم وحصل الان بلفظ البيع فسواء كان بلفظ البيع او قال - 00:15:32

اسلمتك مئة وعشرين صاعا من آآ البر نعم اللقيمي مثلا آآ بعد شهر نستعين ثلاث مئة ريال اعطيكها الان واضح؟ كان بلفظ السلام او السلف او البيع او بما يصح عليه. اعطيك كذا الان اعطيك خمس مئة - 00:16:00

الان على ان تعطيني آآ آآ عشرة آآ مثلا اصع من الارز بعد شهر كل هذا يصح واضح يا اخوان؟ نعم؟ كيف ما حصل بهذا اللفظ او بذاك؟ فانه ما دام الثمن حاضرا - 00:16:27

والمثمن معجلا فهو السلم الذي قد جاءت به آآ النصوص والنبي صلى الله عليه وسلم كان اتى المدينة وهم يسلفون في الثمار لكن يسرفون بدون حدد بدون حد فقال اه وجهه النبي صلى الله عليه وسلم الى الصلاح والتمام ومنع الاختلاف. فقال من اسلف؟ كانوا يسلفون في السنتين والثلاثة - 00:16:49

فقال من اسلف فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم الى اجل معلوم واضح؟ فوجههم الى ما فيه تمام هذا هذا التعامل وآآ ما يكون محصلا للمقصود ما هنيئا لحصول الاختلاف والنزاع. نعم - 00:17:14

هذه الشروط السبعة مضمومة الى السبعة المتقدمة في البيع فكأن شروط السلام اربعة عشر شرطا الشروط السبعة المتقدمة في اول باب البيع باعتبار انه بيع وسبعة في هذا الباب باعتبار انه بيع خاص فيه تعجيل الثمن وتعجيل وتأجيل المثمن - 00:17:35

واضح يا مشايخ؟ واضح؟ فاذا قوله بشروط سبعة يعني ان بيع السلام صحيح بهذه الشروط السبعة مع ما تقدم من شروط البيع الاخرى وهذا ينص عليه اه الفقهاء اه ويبينونه. نعم - 00:18:02

فلا يصح نعم واضح هذا ولا مبادر قال احدها اولها اولها انضباط صفاته انضباط صفاته بمكيل وموزون ومذبوع لما كان هذا البيع معقودا على موجود او معدوم على غير موجود - 00:18:26

على غير موجود بل هو قد يكون معدوما وقد يكون موجودا لكن ليس بحاضر. ولا بمملوك اه المتعاقدين اليس كذلك؟ فلاجل هذا لابد ان يكون وصفه منضبطا لابد ان يكون وصفه منضبطة. وذلك حتى يمكن استيفاؤه. حتى يمكن استيفاؤه - 00:19:22

فانه اذا كان وصفه منضبطا اذا جاء وقت التسليم لم يختلفا. لكن لو لم يكن منضبطا لقال ما هذا الذي اسلمت اسلمت فاذا اه ما قيدت

هذه الاوصاف وضبطت هذه اه الصفات فانه سيكون بذلك - 00:19:47
اشكال كبير. فلاجل هذا قال المؤلف رحمه الله تعالى اه انضباط صفاته يعني هذا من حيث الاصل انه مما يمكن ضبطه. لانه سيأتي المؤلف رحمه الله تعالى في الشرط الثاني بان يذكر - 00:20:10
ما اه تظبط به هذه الاشياء. لكن هنا في كأن المؤلف رحمه الله يقول ان السلم ان انما يصح فيما يمكن ظبطه بالصفات. فيما يمكن ظبطه بالصفات نعم قال بمكين وموزون ومزروع - 00:20:30
ولعلك ان تلاحظ ان مبنى هذا آآ الشرط هو على على هذا مبناه يعني ما اصله؟ ما دليله دليله آآ الادلة العامة في العلم ومنع الغرا فان كل مجهول فيه غرر كثير. اليس كذلك؟ وبيع المجهول - 00:20:54
قولي نوع من القمار والقمار ممنوع في الشرع. اليس كذلك؟ والنبي صلى الله عليه وسلم قال من اسلف فليسلف في من معلوم الى اجل معلوم فلما طلب العلم بالكيل فكذلك والوزن فكذلك العلم ما تنضبط - 00:21:25
به الصفات ويمتنع به الاختلاف واضح فقال المكين هنا يعني ان المكيلات في جملتها منضبطة يعني مثل ماذا مثل اللبن مثال ايش البر شعير التمر ماذا؟ بعد الارز العدس وقل مثل ذلك في كل المكيلات - 00:21:47
وضاح الذرة قال وموزون عرفنا المكيل والموزون اليس كذلك وكذلك يصح في الموزونات. موزونات مثل ماذا مثل الحديد النحاس الكبريت ايش ها الذهب والفضة ها نعم يصح السلام فيها يصح السلم فيها - 00:22:21
نعم ايش؟ ايضا اشياء كثيرة. يقولون الشب ونحوها المهم اللحم كل ذلك مما من الموزون فيصح السلم فيه. واضح؟ نعم. قال اه ومزروع يعني الذي يكون حسابه بالطول اه سواء كان ذلك في اه ثياب ونحوها. اه او في بز وما - 00:22:53
كذلك في الارض ونحوها ثم قال واما المعدود المختلف كالفواكه والبقول آآ الى ان قال مختلفة نعم فلا يصح السلم فيها. اذا هنا ذكر اشياء مما لا يصح السلام فيها - 00:23:23
واضح؟ وهنا كما قلنا ننبه الى ان ذكر الفقهاء لمثل هذه الاشياء وذكر على سبيل التمثيل باعتبار واقعهم لانه لا ما جاء في الادلة ان الاواني التي لها رؤوس صغيرة او اوساط صغيرة او نحو ذلك لا يصح السلام فيها - 00:23:48
وانما نظروا هم الى قاعدة الشرع في انضباط الصفات وامكان التسليم بدون نزاع ولا اختلاف ونظروا الى ما وجد في في الواقع فما كان منه منضبطا يا يامن فيه من الاختلاف صححوه وما لا فلا - 00:24:16
واضح وبدأ هنا قال بالمعدود المختلف كالفواكه. الفواكه فيما مضى كانت تباع بايش بعددها يقول اثنتين ثلاث خمس واضح؟ فيقولون هذه منها صديق ومنها كبير فلو قال مائة من البرتقال او الف حبة لا افضل ذلك الى ان قد يعطيه اصغر الاشياء وكان في نفسه انه سيأتيه - 00:24:38
اوسطها او اكبرها واضح؟ والعكس بالعكس ان هذا يطلب الاكبر ويقول ما اتفقنا على هذا انا ما في مزرعتي الا ما ما ينتج غالبا الا الوسط او الصغير فقالوا من ان هذا مختلف - 00:25:11
ولذلك لم يصححوا الحنابلة طيب لو بيع وزنا يعني لو بيعت الفواكه وزنا في الروض شرح الزاد قال ولو وزنا وان كان عند جمع من الحنابلة من محققيهم وكذلك اشار صاحب الاقناع وغيره الى انها اذا بيعت وزنا - 00:25:29
هل يصح وهذا قول اكثر الفقهاء يعني الفقهاء يصححونها في الفواكه وانما بعضهم يقول وزنا يا مالك او عدا كالشافعي تجوز عدا ويتفقون على اه يعني اه هيئة معينة الوسط - 00:25:57
الصغير بعضهم يقول وزننا وعدانا اظن كابي حنيفة ايا كان لما ذكرنا الخلاف هنا يعني كالتقوية للقول آآ اه ان القول بصحته وزنا صحيح ولذلك قال في شرح الزاد ولو وزنا يعني اشارة الى الخلاف. فهو لم يجزه هناك وان كان جماعة - 00:26:19
كثيرة من محقق الحنابلة قد اجازوه. قالوا والبقول البقول مثل الفجل ونحوه فانها لا تنضبط. وان كانت تباع بالحزم حزمة حزمتين ثلاث. لماذا؟ حتى لو بيعت بالحزمة فقد يكون العبرة - 00:26:45
محبتها وهي التي في اسفلها فقد تكون صغيرة صغار والحزمة واحدة وتكون الحزمة الثانية كبار وهي مماثلة هي هذه الحزمة من

حيث القدر اليس كذلك فقالوا من انها لا تنضبط. فعلى كل حال آآ هم ذكروا ما لا يمكن ظبطه. فاذا امكن ظبطه وعلم واستقم - 00:27:05

ذلك نعم لا يبعد في هذا ولا فيما يأتي بعده من القول بصحته نعم وهذا مقتضى اقوالهم جميعا. نعم. ثم قال والجلود لان الجلود ايش؟ تختلف اطرافها باعتبار حال البهيمة فلا يمكن ان تكون على - 00:27:31

هيئة واحدة لكن الان لما دخلت الصناعة الى الاشياء امكن اه ايش؟ فرزها وجعلها على هيئات بعضها متر متر ونصف مترين اه اه تقطع ما فيها من زيادات ونحو ذلك. فاذا اه امكن على هذا النحو فلا اه على مقتضى كلامهم - 00:27:58

وان كان نص من الصم على صور واضحة عندهم. الصور صحيح الموجودة كانت عند الفقهاء. لكن اه اذا انضبطت مقتضى كلامهم في اصول ما ذكروه انه يصح ذلك. وكذلك قال والرؤوس الرؤوس وش هي المقصود بها - 00:28:25

يقولون اكثر ما فيها الشفاء والعظام ولا شيء فيها كثير يباع فلأجل ذلك يعني ليس فيها شيء فهي غير منضبطة ما فيها من اللحم ما فيها مما يقصد للبيع ايضا مناعوا فيها السلامة لاجل ذلك. ثم قال والاواني المختلفة - 00:28:45

الاواني كانوا من اول ايش؟ اصحاب الحرف والمهن يدقون هكذا وهكذا وهكذا الى ان يجعل له اناء يمكن آآ جعل الماء فيه واللبن والسمن ونحوه. اليس كذلك؟ فهي ليست منضبطة لانه - 00:29:08

كانوا يصنعون بايديهم خاصة اذا كما قال المؤلف رحمه الله الاواني المختلفة الرؤوس التي بعضها رأس الصغير وبعضها رأس الكبير بعضها اوسع فلم يصححوها في تلك الحال وهنا قال والاوساط يعني المختلفة الاوساط بعضها صغيرة من الوسط جدا وبعضها اكبر فلا يمكن ضبطها - 00:29:26

فلو اسلمه فيها وقال تعطيني مثلا الف قطعة من الاواني آآ اوساط ايش صغيرة نعم ونحو او يعني داخلة ونحوها على هيئة كذا وكذا لا ذلك كان صعبا عليه ان يوجدها - 00:29:54

فلم يجيزوا فاذا امكن ذلك كما في اه كما صاغ هذا من اسهل ما يكون في الصناعة الحديثة بمقتضى كلامهم ان يكون ذلك جائزة. لان الانضباط حاصل والاختلاف منتف. اليس كذلك؟ نعم. قال - 00:30:15

كالقماقم والاسطال الضيقة الرؤوس. يعني على ما ذكر. ثم قال والجواهر الجواهر من اللؤلؤ والعقيق والالماس ونحوها هي اشياء نادرة والنادر لا يمكن ايجاد امثاله اليس كذلك؟ فهو يختلف في قدره - 00:30:34

وكبره وصغره ولمعانه وبريقه وتدويرته او استطالته وكل ذلك مؤثر في الاثمان. اليس كذلك؟ نعم فربما تجد قطعة من واحدة نعم تساوي وهي صغيرة تساوي ملء اليد عشر مرات منها الصغار - 00:31:01

لماذا؟ لما اختصت به هذه من كونها وقطعة واحدة كبيرة او بريقها اشد بريقا مما مما سواها فلما كانت الجوارح على هذا النحو فهذا مما لا يمكن معه ظبط هذه الاشياء نعم فلا يجوز - 00:31:28

السلام فيها طيب الان الان ممكن ها يسأل اهل الاختصاص الان وجدت الات لقياس هذه الاشياء كثرت فاذا سئل اهل الاختصاص وقالوا انه يمكن ظبطها فلو قال مثلا من الالماس الذي صفته كذا والذي هو في مقياس النوع من انواع القياس يعني مثلا عندهم الة معينة - 00:31:51

آآ يجعلون له اسما ورقما وآآ يصل الى هذه الدرجة في البريق والكبر ونحو ذلك. اذا امكن هذا جاز والا الاصل عدم جوازها لانها نادرة فلا يمكن آآ التوفية بها او يحصل بذلك اختلاف لتباين ما بين المتعاقدين - 00:32:31

والحوامل الحوامل من الحيوان يعني مثلا حامل بحيوان او بقرة او معز او غير ذلك فان الحيوان ايش الذي الحامل لا يدرى ما الذي في بطنها ولا سلامته من عدمه - 00:32:51

ولا ما اشتمل عليه من صحة ونحوها فبناء على ذلك لا تصح بل حتى قالوا لو كان قال امة وولدها ليش لانه يحتاج الى ان يصف الامة وان يصف الولد - 00:33:20

اليس كذلك؟ ووصف الامة والولد بمجموعة اوصاف يستحي يقل او يندر ان توجد الاوصاف بالولد وفي الام في ان واحد. اليس كذلك

قد توجد في الامة توجد في الولد توجد في الولد ما توجد في الامة ما يجدون. وقال اما وولدها حتى لا يمكن ان يأتي بالام آآ بالاجارية مثلا - 00:33:40

من جهة والولد من جهة اخرى. لا بد ان يكون اما وولدها بناء على ما اتفقا عليه. فبناء على ذلك لا يجوز في مثل هذا الحال اذا كان اما وولدها او الحوامل لان الحمل مجهول من شرط السلم ان يكون على منضبط الصفات - 00:34:04

واضح قال وكل مغشوش المغشوش نعم هو الذي داخله ما ليس منه ولا يعلم ولا تعلم ماهيته مثل ماذا اللبن اذا جعل فيهما فلا يمكن السلم في لبن مغشوش يقول له تعطيني - 00:34:23

لبنا مغشوشا بقدر كذا وكذا لا يمكن ان يأتيه نعم وقد جعل مع كل لبن خالص مع كل كوب او لتر ها جعل معه عشرة التار من الماء قال هذا هو المغشوش - 00:34:51

قال لا انا ما قصدت الكثير انا يعني يكون مثله مع نقول ما يمكن فاذا الغش لا يمكن ضبطه وكذلك لو كان يعني مثلا في الذهب او الفظة غش من النحاس - 00:35:14

لا يمكن ظبطها فلا يصح وهذا ما متصور في ماذا؟ فيما لو كان الثمن عرضا يعني لو قال له تعطيني بعد خمسة اشهر مئة دينار من الذهب خالصة ها واعطيك الان الف من آآ صاع من البر - 00:35:34

الان الثمن ما هو هل من البغض والمثمن المؤجل مئة دينار. فيصح او لا يصح يصح. واضح؟ فلو انه قال اه مئة دينار مغشوشة يمكن ان يوفيه. يمكن ان يأتي بدنانير ليس فيها من الذهب الا - 00:36:02

لونها اليس كذلك؟ ويمكن ان يأتيه بشيء فيها غش يسير فما بين ذا وذاك لا يمكن العلم به فبناء على ذلك لا لا يكون ذلك صحيحا لا ذهب لذهب لا - 00:36:23

صحيح نعم قال ومثل هذا ايضا لو كان آآ المسلم فيه فلوس. والفلوس منها ايضا مغشوش انما فالفلوس عرفتم الفلوس ما هي الفلوس المضروب من النحاس تكتسب قوتها يعني التعامل بها من جهات - 00:36:50

فرض السلطان لها والغالب في الفلوس انها تشترى بها الاشياء نعم يعني التي لا قيمة لها الاشياء اليسيرة التافهة التافه واضح؟ فعلى كل حال لو اسلم في فلوس قال اعطيك الان دينارين بكم - 00:37:15

اه انقطاع الفلوس واضح الحقيقة هذي بالنسبة الحنابلة لهم فيها كلام كثير اشرنا اليه في الربا نعم اذا قيل من انها عروظ وهذه ايش وهذه اثمان فيجوز التعامل بها وهذا مقتضى كلام شيخ الاسلام - 00:37:41

واجازها على هذا النحو والحنابلة يجيزونها في باب السلام اذا بيعت على آآ هذا الوجه يعني على وجه العد او الوزن كما ذكر ذلك صاحب الاقناع وان كان عندهم فيها شيء من - 00:38:15

الاختلاف وان كان عندهم فيها شيء من الاختلاف نعم. قال وما يجمع اخلاطا غير متميزة الاخلاط اما ان يكون خلط غير مقصود ها واما ان يكون مقصودا وهذا المقصود اما ان يكون - 00:38:38

متميزا او غير متميز فلما ذكر هنا وما يجمع اخلاطا قال غير متميزة يعني لا يمكن ان يعرف هذا من هذا ولا ذا من ذاك قالوا كالغالية الغالية ما هي - 00:39:05

الغالية نوع من الطيب نوع من الطيب اول ما من اه سماه بذلك يقولون سليمان ابن عبد الملك وهو مسك وعنبر وعد وعود ودهن يخلق واضح ولا مو بادر؟ تعرفون المسك - 00:39:25

ها في شيء يسمى مسك وليس بمسك وفيه مسك مسك ها ايا كان. المهم ان يعني هذه الاشياء الاغبى مسك وعنبر والعنبر ما هو يستخرج من الحوت اه من الحوت من البحر - 00:39:50

نعم لذلك تسمى حوت العنبر كما جاء في الحديث ايا كان على كل حال هذه الاخلاط غير معروفة. فلو انه قال تعطيني الغالية فجاء الي بالدهن اكثر والعود اقل والعنبر قليل والمسك قليل. فستكون في مثل هذه الحال رديئة النوع. اليس كذلك - 00:40:11

يقولون من ان ذلك لا يكون جائزا هذا كسابقه فنقول لو لو امكن ان يكون ذلك معلوما اما بقياسات الان بالالات او بالاتفاق ان يكون

قدره كذا وهذا قدره كذا وهذا قدره كذا - 00:40:35
وهذا قدر كذا وهذا من النوع الفلاني وهذا وامكن ذلك فلا يبعد ان يقال بصحة هذا حتى على قول الفقهاء رحمه الله والله تعالى يا الغالية والند او الند الند تعرفون الند - 00:40:56
ويطيب به هو من مسك وكافور وغادي ليست عربية لكنها فارسية معربة تجعل آآ منه نوع رديء جدا طويل يوقد عليه يصدر رائحة اليس كذلك فهذا هو الندوة قد يكون منه ما هو اطيب واطيب وهكذا - 00:41:14
ايا كان فهذا ايضا خلط وخلط ماء غير متميز وهو مقصود فبناء على ذلك لا لا يصح فيه السلم لانه غير معلوم نعم قال والمعاجين يعني كذلك بعض المعاجين التي آآ تعجن فيها آآ - 00:41:47
اشياء مختلفة سواء كانت انواع من يعني العلاجات او التنظف او نحو ذلك واضح؟ فهذه المعاجم ما دامت غير متميزة يمكننا ان ان نصحح السلام فيها لعدم امكان اه التسليم على وجه يرتفع معه الاختلاف - 00:42:13
واضح واضح يا اخوان؟ نعم. قال فلا يصح فيه فلا يصح السلم فيه هذا الظمير راجع الى ما تقدم. وما تقدم مثل ما قلنا لكم هو تمثيل اه ما اه ذكروه مما يتعلق بالقاعدة التي دلت عليها ادلة الشريعة. وهنا تلحظ ماذا؟ ان الفقهاء - 00:42:43
افاضوا في ذكر الامثلة واضح؟ لماذا لكثرة الاشكال فيها ولان كل شيء له حكم يخصه يأتي فيهما يمنع صحته او ما يصححه. فلما كان الامر كذلك احتيج الى تكرار امثلة كثيرة - 00:43:11
وهذا ظاهر في طرائق الفقهاء رحمه الله تعالى ولذلك سيأتينا مثلا في الطلاق ذكروا انواع من الالفاظ المتنوعة لانها لا حصر لها ها ولتعاطي الناس لانواع مختلفة منها فكذلك هنا لما كانت بياعات الناس وتعاملات مختلفة الان لو سألت الحاضرين هنا مثلا آآ هؤلاء يكثر عندهم هذا - 00:43:36
وهؤلاء يكتبون عندهم هذا وهؤلاء يكتبون عندهم هذا. فلو ذكروا شيئا محيا محددا لما استطاع الطالب ان يستوعب ذلك كله على اختلاف فلما ذكروا ما يتعلق بالصناعات وما يتعلق الاطياب والعطورات وما يتعلق - 00:44:02
عاجين وما يتعلق الفواكه ونحوها كان ذلك اكثر في الظبط والعلم وحتى يلحق الشبيه بشبيهه. والنظير بنظيره. اذا تلقى ذلك المتعلم وتعلمه. واضح يا اخوان؟ نعم قال ويصح ويصح في الحيوان - 00:44:22
نعم نعم وقال ويصح في الحيوان يصح في الحيوان صحة السلم في الحيوان لماذا مع ان انه معدود وظاهر كلامهم في المعدود انه انهم لم يصححوه اليس كذلك لكن هنا الحنابلة رحمها الله تعالى ذهبوا الى صحته لامرين. اولا ان النبي صلى الله عليه وسلم في حديث ابي رافع - 00:44:50
بكرا اليس كذلك؟ والقرض هو اخذ شيء ورد مثله. فلولا انه منضبط لما كان رد مثله ولا امكن ولما امكن التوفية وما كان للنبي صلى الله عليه وسلم ان يأخذ ذلك على وجه الله يرده. واضح - 00:45:30
او يغد ما يخالفه ويفارق فلاجل ذلك قالوا انه لما صح القرض فيه دل على انه مما ينضبط فيصح السلم فيه كذلك قالوا ولان هذا جاء عن جمع من الصحابة. جاء عن ابن عباس وعن ابن عمر وعن غيره. وقاعدة الحنابلة ايضا ان ما جاء عن - 00:45:52
يقولون به كيف وقد جاء ما يسنده من النص والدليل؟ واضح فلاجل ذلك قالوا به مع كونه معدود والاصل في المعدودات عندهم انها لا تنضبط. لكن اه ايظا اه صححوا بعظ المعدودات. التي - 00:46:15
يقولون تتقارب وتتماثل مثل ماذا؟ قالوا مثل البيض البيض بيض الدجاج منضبط يعني يكون منهم متقارب واضح؟ ومثل الجوز يقولون يصح فاذا آآ هذا ما تلاحظه ايضا في اول كلامهم لما قال والمعدود - 00:46:35
اختلف دل على ان هنا لما قال ويصح في الحيوان كانه يقول واما المعدود الذي لا يختلف او يمكن انضباطه فيصح فيه السلام. واضح مشايخ؟ واضح واضح؟ نعم نعم قال والثياب المنسوجة من نوعين - 00:46:59
الان رجع الى ما فيه خلط وذكر ما فيه اخلاق لا تتميز. هنا قال والثياب والثياب المنسوجة من نوعين يقولون ان الثياب المنسوجة من نوعين من كتان وقطن او من اه صوف اه حرير اذا كان للنساء على سبيل المثال ونحوه - 00:47:24

فهذه وين كانت من نوعين الا انها في الغالب منضبطة فاذا كانت كذلك وكان يعرف قدر كل نوع نعم وما يؤثر فيه ان كان في ظاهره او في سدوه في او في بطانته. واضح؟ فيكون جائزا - 00:47:48

نعم قال وما خلته غير مقصود كالجبن الجبن هو لبن اليس كذلك؟ ماذا معه مع الانفحة معه انفحة تعرف الانفحاء تعرفها ها الانفحاح هذه هي ما يكون في اه كرش الجدي - 00:48:10

من وتجعل مع اللبن فيتجبن سبحان الله لا يتجبن اللبن الا بجعل هذه الانفحة تكلم عليها الفقهاء من جهة من جهة نجاستها وعدمه باعتبار انك كان الجبن يؤخذ من الشام والشام - 00:48:44

ما كانوا يذبحون كانت ميتة ها وكانت يجعلون فيها الانفحة. فمن هذا جرى الخلاف في هذه الانفعة وجبن الكفار وما يتعلق به. وهذا اه اظنه اتى معنا فيما مضى وسيأتي ان شاء الله لاحقا. على كل حال فيقولون وان كان في الجبن خلط من الانفحال لان غير مقصود - 00:49:08

ما المقصود انت يحصل التجبن فلاجل ذلك لا يلتفت اليها ولا تمنع من صحة السلم فيها لان الانفحة زادت او نقصت لا تؤثر واضح؟ ومثل ذلك قال وخل التمر. فان التمر اذا خلل لا يخلل تمر بدون ماء - 00:49:32

لكن المال لا يقصد انما يقصد ما يحصل من الخلف نعم فقالوا اذا ما كان خلته غير مقصود يصح ولا يؤثر ولا يمنع السحر واضح؟ ومثل ذلك قال السكنجبين. سكنجبين ما هو - 00:49:53

ها هو سكر معه خل مركب وهذه كلمة ليست عربية نعم فيقولون آآ ايش؟ السكنجبين هذا وان كان آآ مركب معه خل لكن لا لم انما هو مقصود منه السكر ونحو ذلك. فهنا قالوا من انه يصح السلام فيه لان ذلك غير مقصود فلا يظر زيادته من نقصه - 00:50:12

واضح قال ونحوها يعني الاشياء التي لا يؤثر فيها الخلط مثل الشيرج الشيخ اجمعه تقدم معنا زيت الشيرج هو زيت السمسم. السمسم اذا عصر صار زيته شيغاج يسمى. والزيتون اذا عصر صاغ زيت صاغ زيت الزيتون - 00:50:40

والسمن يخرج من البقر فيقال سمن بقر او سمن غنم ضأن او معز وهكذا واضح؟ فاذا يقولون ان زيت الشاي راج لا ما يكون معه من الخلطة انا ما ادري ما الخلط الذي يدخل عليه - 00:51:07

انا ما ما عرفت ما الخلط الذي يدخل عليه واضح؟ فهل هو كان يضاف له شيء او ما قدر من الماء او ماء ايا كان فيقولون زيت الشيرج يعرفه الذين يصلحونه. يعتادونه - 00:51:26

ها فيقولون من انه لا يتغير او لا يضر الخلط فيه. فلاحظ هنا انه ذكر اربعة اشياء ذكر المغشوش فهذا لا يصح السلف فيه وذكرت المخلوط المتميز فهذا يصح السلام فيه مثل الثياب المنسوجة واضح وايضا - 00:51:45

ما هو مختلط لكن بخلط غير مقصود فهذا يصح في السلام فيه كالجبن وخل التمر ونحوه. وخلط لا يصح السلف فيه لكونها اخلاق غير متميزة ومقصودة كالغالية ونحوها. واضح يا اخوان؟ واضح - 00:52:08

نعم وش فيه آآ خل التمر هم يخللون التمر على طريقة معينة آآ اه لا هو اظن يعصرون الخمر التمر يعصرون التمر ثم يضيفون اليه ماء ويتركونه حتى يتخلل ويمكن يضيفون له اشياء ملح كذا الله اعلم. نعم - 00:52:29

نعم يقول المؤلف رحمه الله تعالى الثاني ذكر الجنس والنوع وكل وصف يختلف به الثمن ظاهرا اذا هذا هو الشرط الثاني من شروط اه السلام. وهو ذكر الجنس والنوع. اذا هنا ان يكون مما ينضبط - 00:52:58

واذا كان مما ينضبط فلا بد من ذكر جنسه ونوعه وما يختلف به الثمن. قدره نعم بلده وهكذا الفقهاء رحمهم الله تعالى هنا ذكروا هذا من جهة الاصل يعني ان هذه لابد من ذكرها في كل شيء - 00:53:27

جنس الشيء ونوعه وقدره وما يختلف به الثمن اه واه لونه وبلده وحداثته من من قدامته او عتقه يعني كونه عتيقا. على كل حال نعم ثم جاءوا الى الاشياء فذكروا في كل شيء ما يحصل به الانضباط - 00:53:49

فذكروا في الحيوان مثلا انوثته من ذكورته ان يذكر آآ مثلا آآ هزاله لونه ونحو ذلك. فبدأوا في ذكر هذه الاشياء ولذلك قالوا في الحيوان تسعة آآ صفات معتبرة. ثم جاءوا الى السمن - 00:54:16

وقالوا فيه اشياء والبر وقالوا فيه ثلاث صفات معتبرة ففصلوا وذكروا اشياء كثيرة كل ذلك على ما قلت لكم من ارادة التفصيل فيها. ايا كان فلا بد من ذكر اذا ما - 00:54:36

تختلئ ما اه اه ترتفع يرتفع به الاشتباه. ويحصل به العلم. ويمنع من حصول الاشكال والنزاع فلاجل ذلك قال ذكر الجنس فلا يقول مثلا حبوب ويطلق لا وانما يقول بر شعير - 00:54:53

دخان دغة واضح؟ ذكر الجنس والنوع يقول مثلا آآ تمر ايش؟ سكري. خلاص. صقعي. لابد ان يذكر نوعه ان هي تفاوت الان بعض التمور تباع بريالين كلوها وبعض التمور تباع بكم؟ بعشرين او بثلاثين او بسبعين ريالا - 00:55:15

وهي كلها تمر وانما تختلف بانواعها بل ربما يصل الى مئة مثل العجوة ونحوها. واضح؟ نعم. فاذا ذكر الجنس والنوع وكل وصف يختلف به الثمن ظاهرا ما كان اذا عندنا ان الصفات التي تذكر هي ما يختلف بها الثمن - 00:55:46

اما ما لا يختلف بها الثمان لا يحتاج الى ذكرها فلا يحتاج الى ذكرها آآ لكن اذا كان الثمن يختلف بها ظاهرا فلا بد من ذكرها اه على سبيل المثال ايش؟ السيارات تذكر جنسها مثلا من اه تويوتا وتذكر نوعها من ان يقال - 00:56:11

مثلا ايش؟ من نوع ايش كامري ثم يذكر ما فيها من اه لا نقول ان تويوتا ليست جنس وان الجنس كامري والنوع مثلا جي ال آآ اكس ال آآ وهكذا ثم يذكر ما فيها من صفات ظاهرة احيانا آآ يكون فيها فتح - 00:56:38

لا فتحة فيها فيها اه اطارات من نوع معين وهكذا. فاذا كل الصفات التي لها اختلاف او مؤثرة فلا بد من اذا كانت السيارة مثلا مما تطلب اه اه تحمل للدخول في الصحراء اه فيها بعض الصفات كل - 00:57:03

اذا كان يختلف بالثمن يذكر واضح؟ وهنا يقول الفقهاء رحمهم الله تعالى وانه لا تستقصى الصفات لانه لا يمكن استقصاؤها هذا واحد ولان استقصاء الصفات يمنع الوجود يعني لو قلت هذي السيارة كذا وكذا وكذا وكذا وكذا وكذا لا تكاد تجدها الا في واحدة - 00:57:23

صح والنادر لا يمكن تسليمه فهم يقولون انه يذكر الصفات في الجملة التي يختلف بها ولذلك قال ظاهرا التي يختلف بها الثمن ظاهرا نعم فاذا لا تذكر الصفات التي لا يحتاج اليها ولا تستقصى الصفات لان ذلك يمنع امكان التسليم - 00:57:52

والتوفية لانه لابد ان يكون ثم اه اه تباين وعدم وجود. نعم. قال وحداثته وقدمه وحداثته وقدمه. يعني لابد اما ان يقال حديث من هذه السنة السنة التي قبلها او قبل سنتين - 00:58:16

نعم فلابد من الذكر فسواء قيل باعتبار السنين فقيل ما ما ما من هذه السنة او السنة اللي قبلها او قيل قديما والناس لهم عرف في قديم في كل شيء بحسبه - 00:58:36

واضح؟ يكون كذلك. لكن يقولون اذا قيل قديم فلا يعني ذلك ان يكون معيبا فلو قال مثلا تمر قديم يعني او ما قبل سنة او سنتين فلا يصح ان يكون مسوس - 00:58:54

فلو كان مسوس نعم فيه سوس فلا يقبل واضح نعم ولا يصح نعم الاجود والاردى هذا تفضيل والتفضيل ما من شيء الا ثم افضل منه ما من شيء الا اردى منه اليس كذلك؟ فلا يقال له فاذا جاء به وقال هذا الاجود - 00:59:12

قال لي يا اخي الاجود فيه اجود من هذا. قال نعم ما يستطيع لكن اذا قال جيد فالجيد عند الناس مرتبة يتساوى فيها اشياء لكنها لا تتفاوت تفاوتا كثيرا والردي كذلك. واذا قال الجيد او الرديء فكل ما ينطبق عليه هذا. فلو جاء باقل الطيب لصح - 00:59:45

واضح؟ ولو جاء باسوأ الرديء الاصح اليس كذلك؟ فالمهم انه اذا قيل جيد وغدي فتنطبق الصفات بخلاف الاجود والاغنى فان جاء بما شرط او اجود منه من نوعه ولو قبل محله ولا ضرر في قبضه لزمه اخذه - 01:00:12

نعم. اذا جاءه بما شرط حصل المقصود واتم ما عليه فلزم القبول وكذلك لو كان اجود منه لو كان اجود منه من نوعه اذا جاء به من اجود السكري نعمه انما اشترط مثلا ما كانت حبته متوسطة فجاء بحبة كبيرة - 01:00:35

هذا عند الناس كلهم ان هذا اجود الاصل انه يلزمه اه قبوله. لا اذا جاءه باردأ منه او يفهم منه انه لو جاء باقل لم يلزم كذلك انه لو جاء لما قال اوجأ او اجود منه من نوعه انه لو جاء باجود منه من غير - 01:01:02

نوعه ها لم يلزمه القبول لم يلزمه القبول. جاء بدل السكري باخلاص واضح او بدل التفاح الاخضر بتفاح احمر. اذا قلنا بصحة اه التفاح واضح؟ اه طيب لو جاء بغير جنسه - 01:01:26

فمقتضى كلام اهل العلم كما هو مشهور المذهب وقول الجماعة انه لا يصح من اه اسلم في شيء فلا يصرفه الى غيره. جاء هذا عند ابي داوود ولان هذا يقولون من التصرف في شيء قبل قبضه. الان ما بعد استلمته ثم تحوله الى شيء اخر - 01:01:55

ايا كان ايا كان هذا بالنسبة للسلم بوجه الخصوص قالوا فيه بهذا. وان كان في وفي البيوعات يعني اه بابه اوسع. فهنا اذا قالوا اجود منه من نوعه نترك ولو قبل محله الى المجلس القادم والله تعالى اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد - 01:02:18